

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91833

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91833-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/22م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك للمستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1334) الصادر في الدعوى رقم (Z-34218-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وبالاطلاع على لائحة اعتراض المكلف تبين انه يدفع بعدم صحة الربط التقديري لكونه قام بتقديم إقراره في المدة النظامية، إضافة إلى مسكه للدفاتر التجارية ووجود قوائم مالية معتمدة، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/01/22م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023/10/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وبالاطلاع على لائحة اعتراض المكلف تبين أنه يدفع بعدم صحة الربط التقديري لكونه قام بتقديم إقراره في المدة النظامية، إضافة إلى مسكه للدفاتر التجارية ووجود قوائم مالية معتمدة، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/01/22م وذلك خلال المهلة النظامية. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين أن المكلف أرفق صورة من القوائم المالية لعام 2019م وعام 2020م، وبالاطلاع عليها تبين أنها قوائم مالية من إعداد المكلف وليست معتمدة كما ذكر في لائحته، وبالرغم من ذلك فإن القوائم المالية المعدة من المكلف تؤيد دفعه بمسك الدفاتر التجارية، وبالرجوع للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في عام 1440هـ، نصّ الحاجة منها "تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية" ووفقاً لهذه المادة فإن الهيئة لا يحق لها محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري في حال مسكهم للدفاتر التجارية، وحيث أن المكلف أرفق قوائم مالية من أعداده وغير معتمدة كما تقدم فإن ذلك يؤيد مسكه للدفاتر التجارية، وحيث أن الهيئة طلبت مهلة للرد على استئناف المكلف ولم تتقدم بردها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1334) الصادر في الدعوى رقم (Z-34218-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...